تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/223	2382/ل/د1/2018م لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1640/ل.س/2019لعام1440هـ	1440/05/27هـ الموافق 2019/02/02م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً صدور قرار مجلس هيئة السوق المالية ، المتضمن أـ فرض غرامة مالية على الشركة المدعية مقدارها (100,000) مائة ألف ريال؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والثلاثين) من قواعد التسجيل والإدراج، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية. ب ـ فرض غرامة مالية على الشركة المدعية مقدارها (20.000) عشرون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (40,000) أربعون ألف ريال؛ لارتكابها مخالفتين للفقرة (ب) من التعليمات العامة من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لقيامها بتزويد هيئة السوق المالية بمعلومات مضللة وغير صحيحة في شأن آخر تطورات نتائج مشاركة الشركة المدعية وفوزها بالمزاد الخاص بالترددات للنطاقين (700) و(1,800) ميجا هيرتز المعلن عنها بتاريخ 2017/06/08م، ولعدم إعلانها عن التطورات الجديدة التي طرأت على نتائج مشاركتها بالمزاد السالف ذكره، المتمثلة في كتاب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الوارد لها بتاريخ 2017/08/29م المتضمن عدم موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على طلب الشركة المتعلق بتمديد فترة سداد المستحقات الخاصة بالمزاد، وفي عدم دفع الشركة المدعية للمستحقات الخاصة بالمزاد خلال المهلة المحددة لسداد الدفعة الأولى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2382/ل/د1/2018م لعام 1440هـ، القاضي بالآتي:

"قبول تظلم الشركة المدعية شكلاً، وفي الموضوع ما يأتي:

أولاً: تأييد الغرامة المقررة بموجب الفقرة (أ) من قرار مجلس هيئة السوق المالية ، في شأن المخالفة المنسوبة إلى الشركة المدعية، المتعلقة بتزويد هيئة السوق المالية بمعلومات مضللة وغير صحيحة، والبالغ قدرها مائة ألف (100.000) ريال.

ثانياً: تأييد الغرامة المقررة بموجب الفقرة (ب) من قرار مجلس هيئة السوق المالية ، في شأن المخالفة المنسوبة إلى الشركة المدعية، المتعلقة بعدم إعلانها عن عدم سداد الدفعة الأولى من المستحقات الخاصة بالمزاد خلال المهلة المحددة، والبالغ قدرها عشرون ألف (20.000) ريال.

ثالثاً: إلغاء الغرامة المقررة بموجب الفقرة (ب) من قرار مجلس هيئة السوق المالية ، في شأن المخالفة المنسوبة إلى الشركة المدعية، المتعلقة بعدم الإعلان عن التطورات المتمثلة في مخاطبتها لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب تمديد فترة سداد المستحقات الخاصة بالمزاد وإجابتها عليها، والبالغ قدرها عشرون ألف (20.000) ريال".

وأُبلِغت المدعى عليها (هيئة السوق المالية) بنسخةً من القرار بتاريخ 1440/03/05هـ، وبتاريخ 1440/03/28هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

جاء في حيثيات القرار المستأنف ضده فيما يتعلق بمخالفة الشركة المدعية المتعلقة بعدم الإعلان عن التطورات المتمثلة في مخاطبتها لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب تمديد فترة سداد المستحقات الخاصة بالمزاد وإجابتها عليها ما نصه: 'أنه ثبت للجنة أن المكاتبات التي تمت بين الشركة المدعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في شأن طلب تمديد مهلة سداد الدفعة الأولى وإجابتها عليها تمت خلال المدة المحددة ابتداءً –تسعين يوم من تاريخ إشعار الشركة المدعية بنتيجة المزاد –وعليه، فإن اللجنة ترى أن تلك المخاطبات وما آلت إليه من نتيجة لا تعد تطوراً جوهرياً أو حدثاً يوجب على الشركة المدعية الإعلان عنه بحسب ما قضت به الفقرة (ب) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، الأمر الذي ترى معه اللجنة عدم انطباقها على هذه الواقعة'.

وعليه فإن الهيئة تجيب على ذلك، بالآتي:

1 -أن المتمعن فيما تضمنه نص الفقرة (ب) من التعليمات العامة من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، يتبين أن النص يُلزم الشركة المدعية بالإعلان عن أي تطورات جديدة للتطور الجوهري الذي سبق الإعلان عنه دون الحاجة إلى أن تكون تلك التطورات الجديدة جوهرية، حيث نص على أنه : 'إذا أعلنت الشركة تطوراً جوهرياً من الممكن أن يكون له تطورات جوهرية مستقبلية، فعليها إعلان أيّ تطورات جديدة تطرأ على ذلك الحدث'، فبمقتضى النص المشار إليه يكون تسبيب اللجنة متعارضاً ومتناقضاً مع النص، فالشركة المدعية ملزمة بموجب النص الإعلان عن أي تطور جديد يطرأ دون اشتراط الجوهرية في ذلك التطور -بالرغم من أن التطورات في هذه القضية تعد جوهرية -، والنص في ذلك واضح ولا يحتاج إلى تفسير أو تأويل، كون الغاية منه تزويد السوق والمتعاملين فيه بكل تطور جديد يطرأ على التطور الجوهري الذي سبق الإعلان عنه، ولما كان سداد مبلغ الدفعة الاولى البالغ (619) مليون ريال شرطاً رئيسياً لترسيه المشروع على الشركة المدعية بحسب ما جاء في مذكرة المعلومات الخاصة بالمزاد العلني لطرح الترددات في النطاقين (700) و (1800) ميجا هيرتز والتي نصت على أن استيفاء المبلغ يكون خلال تسعين يوماً من تبليغ الهيئة للشركات بنتيجة المزاد، فإن واقعة المكاتبات التي تمت بين الشركة المدعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن طلب الشركة المدعية زيادة مهلة سداد مبلغ الدفعة الأولى من المستحقات الخاصة بالمزاد، تُعد تطوراً جديداً طرأ كان من الوجب على الشركة المدعية الإعلان عنه، بما يؤكد أن التسبيب الذي ساقته اللجنة في هذ الجانب قد شابه خطأ فيما انتهى إليه.

2 -أن ما جاء في تسبيب اللجنة فيما انتهت إليه من كون واقعة المكاتبات التي تمت بين الشركة المدعية وبين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن طلب تمديد مهلة السداد لا تعد تطوراً جوهرياً ، فهذا القول غير صحيح ولا يمكن التسليم به، بل ويتعارض بشكل واضح مع النصوص المنظمة لهذه المخالفة، ومع مفهوم التطور أو الحدث الجوهري بحسب ما أوضحته المادة الحادية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج لذلك المفهوم، والتي ألزمت المُصدر بالإفصاح عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي، أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة، ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين، حيث أنه بتطبيق ما أشارت إليه المادة المذكورة من بيان لحالات التطور أو الحدث الجوهري على مخالفة الشركة المدعية يتضح ما يلي:

أ. أن واقعة خطابي الشركة المدعية في تاريخ 1438/11/11هـ الموافق 2017/08/03م وتاريخ 1438/12/02هـ الموافق 2017/08/24م اللذان تقدمت بهما إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن طلب تمديد فترة السداد وإجابة الهيئة عليها بالرفض في تاريخ 1438/12/07هـ، تُعد تطوراً جوهرياً انطبقت عليها كافة حالات التطورات الجوهرية التي تُلزم الشركة المدعية بالإعلان عنه، وذلك لكون ذلك التطور يدخل في إطار نشاط الشركة المدعية ويحمل في غاياته معلومات جديدة ومميزة لم تكن معرفتها متاحة لعامة الجمهور، فالشركة المدعية بطلبها زيادة أمد مهلة السداد، بما يوحي عدم مقدرتها على الوفاء بسداد مبلغ الدفعة الأولى من المستحقات في المهلة المحددة لها، والذي كان من الشروط الرئيسية لترسية المشروع عليها، ذلك لكون السائد لدى مساهمي الشركة المدعية وعموم المساهمين في السوق، أن الشركة المدعية ستقوم بالوفاء بمبلغ الدفعة الأولى البالغ قدرها (619) مليون ريال سعودي من المستحقات الخاصة بالمزاد خلال مهلة السداد المحددة لها، بحسب ما جاء في إعلان الشركة المدعية المنشور في السوق بتاريخ 1438/09/13هـ الموافق 2017/06/08م دون الحاجة إلى تمديد مهلة السداد، وبالتالي يكون طلب التمديد الذي تقدمت به الشركة المدعية إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات دون أدنى شك، تطوراً جوهرياً كان من الواجب على الشركة المدعية الإعلان عنه للمساهمين والجمهور، فواقع حال الشركة المدعية قبل تقدمها إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب تمديد فترة السداد، يفيد بأن الشركة المدعية ستقوم بالوفاء بمبلغ الدفعة الأولى خلال فترة السداد الممنوحة لها دون أي إشكال في ذلك، بما أوحى للمساهمين أن لديها القدرة على الوفاء والسداد وأن الشركة (الشركة المدعية) ستحقق أرباحاً وتوسعاً في أنشطتها من جراء فوزها بالمزاد على نحو جعل القرار الاستثماري للمساهم الحقيقي أو المساهم المحتمل بشأن الاستثمار في أسهم الشركة المدعية أكثر إيجابية وفقاً لتلك المعطيات، بيد أن واقع حالها مخالف لذلك ؛ فالشركة المدعية بتقدمها طلب التمديد أظهر واقعاً آخر لم يكن معلوماً للسوق والمساهمين ويخالف ما كان ظاهراً، لكون عدم مقدرتها على الوفاء خلال مهلة السداد الممنوحة لها، هو ما دفعها إلى التقدم بطلب تمديد مهلة السداد، ولعله هنا، تتجلى أهمية الإعلان عن واقعة قيام الشركة المدعية بطلب التمديد، خاصة وأن سداد الدفعة الأولى خلال المهلة المحددة ب 90 يوماً له أهميته القصوى في استكمال ترسية المشروع على الشركة المدعية من عدمه، وأن عدم السداد سيؤدي إلى سحب المشروع منها، وقد جاء في كتاب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتاريخ 1438/12/07هـ رداً على كتابي الشركة المدعية المؤرخين في 1438/11/11هـ و 1438/12/02هـ

أن مذكرة المعلومات الخاصة بالمزاد العلني لطرح الترددات في النطاقين (700) و (1800) ميجا هيرتز نصت على أن الاستيفاء يكون خلال تسعين يوماً من تبليغ الهيئة للشركات بنتيجة المزاد وأنه لا يمكن الموافقة على التعديل في الإجراءات لإخلاله بشروط المزاد وطبيعة المنافسة، وأيضاً ما جاء في كتاب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتاريخ 1439/01/05هـ الموجه إلى الشركة المدعية، وحيث لم تلتزم الشركة بما ورد في مذكرة المزاد من سداد الدفعة الأولى خلال تسعين يوم من تبليغ الهيئة للشركات بالنتيجة وفقاً لما نصت عليه في فقرتها (95) والمبلغة لجميع الشركات التنافسية بموجب خطاب الهيئة بتاريخ 1438/08/07هـ لذا فإن الترددات التي كانت تعتزم الهيئة تخصيصها للشركة بناءً على نتيجة المزاد تعتبر مستعادة من تاريخ نهاية المهلة المحددة لسداد الدفعة الأولى وذلك لعدم التزام الشركة بشروط مذكرة المزاد.

الأمر الذي يؤكد أن واقعة طلب تمديد مهلة السداد تُعد تطوراً جوهرياً كان من الواجب على الشركة المدعية الإعلان عنه.

ب. مما لا شك أن واقعة مخاطبات الشركة المدعية بالطلب من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تمديد مهلة السداد ورفض الهيئة لذلك الطلب، بما تعطيه من انطباع بأن الشركة المدعية قد لا تكون قادرة على الوفاء بمبلغ الدفعة الأولى خلال مهلة السداد المحددة بـ (90) يوم وبالتالي خسارتها للمشروع نتيجة لذلك، يمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة فيما لو أعلنت عنه الشركة المدعية، وإثبات ذلك لا يحتاج إلى مزيد من الجهد والوقت، وينطلق من خلال إعلان الشركة المدعية عن فوزها بالمشروع، وما ظهر منه للمساهم العادي في أبسط صورة أن الشركة (الشركة المدعية) مقبلة على مرحلة توسعيه في أعمالها والمسار العام لها بما يمكنها من المنافسة في مجال نشاطها، وبالتالي تأثر وضعها المالي على نحو إيجابي من خلال تحقيق أرباح ومكاسب جراء ذلك، في المقابل فإن الإعلان عن تلك الواقعة –فيما لو تم - وما يظهر منها من عدم مقدرة الشركة المدعية على السداد خلال المهلة الممنوحة لها وما قد يترتب عليه من سحب للمشروع منها، يساعد في إعطاء المساهم فرضية احتمال سحب المشروع من الشركة المدعية، وبالتالي تكون المعطيات الإيجابية التي بناها المساهم من خلال إعلانها عن الفوز بالمشروع قد لا تتحقق، بما يمكنه من اتخاذ قراره الاستثماري على النحو الذي يراه محققاً لمصلحته، وهو ما قد يؤدي إلى تغير سعر الورقة المالية للمدعية في السوق ، مما يؤكد أن تلك الواقعة تُعد تطوراً جوهرياً كان من الواجب على الشركة المدعية الإعلان عنها.

ج. أن واقعة مخاطبات الشركة المدعية بالطلب من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تمديد مهلة السداد بما تعطيه من انطباع بأن الشركة المدعية قد لا تكون قادرة على الوفاء بمبلغ الدفعة الأولى خلال مهلة السداد المحددة بـ (90) يوم، بما يؤكد أن تلك الواقعة لها علاقة مباشرة في توضيح موقف الشركة المدعية في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمشروع خلال المهلة المحددة من عدمه، الأمر الذي يؤكد جوهرية تلك الواقعة بما يتوافق وحالات الجوهرية التي نصت عليها المادة الحادية والأربعين المشار إليها.

3 -أن ما ذكرته اللجنة وبنت عليه قرارها بالقول من أن تلك المكاتبات إنما تمت خلال المدة المحددة ابتداءً – تسعين يوم من تاريخ إشعار الشركة المدعية بنتيجة المزاد -ولا ترى أن تلك المخاطبات وما آلت إليه من نتيجة تُعد تطوراً جوهرياً أو حدثاً يوجب على الشركة المدعية الإعلان عنه بحسب ما تقتضيه الفقرة (ب) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، غير صحيح بل ويتعارض وأحكام الفقرة (ب) المشار إليها، فطلب التمديد -كما تم الإيضاح سابقاً - حدث جوهري توافرت فيه كافة حالات التطور أو الحدث الجوهري، ولا يغير من واقع الحال ما إذا كان الطلب الذي تقدمت به الشركة المدعية قد تم خلال سريان مهلة السداد (90) يوم أو بعد انقضاء تلك المهلة كما ذهبت إلى ذلك اللجنة في هذا الجانب عند تقريرها عدم مسؤولية الشركة المدعية، وذلك لأنه من الطبيعي جداً أن تتقدم الشركة المدعية بالطلب في ظل سريان مهلة السداد، ولا يتصور أن يتم تقديم هذا الطلب بعد انقضاء تلك المهلة؛ لأنه بانقضائها تصبح الشركة المدعية قد خالفت شروط ترسية المشروع عليها، فطلبها تمديد مهلة السداد أوجد تطوراً جديداً وهو زيادة مهلة السداد لأكثر من المدة المحددة، ومن جانب آخر، فإن الغاية من نص الفقرة (ب) المشار إليه هو الإعلان عن أي تطور جديد يطرأ دون قيد أو شرط عملاً بمقتضى النص، فطالما أن ثمة تطوراً جديداً حدث فإن الشركة المدعية مُلزمة بالإعلان عنه، بل إن الناظر في النص يجده حرص الشركات المدرجة على فورية الإعلان عن تلك التطورات الجديدة دون تأخير، فنجده آتى بمصطلح له دلالته على تلك الفورية فقد نص على 'فعليها إعلان أي...'، بما يتوافق ومقتضيات مبدأ الإفصاح في مثل هذه الأحوال من إيصال أي معلومات جديدة عن الحدث الجوهري الذي سبق أن أعلن عنه، إلى المساهمين في الوقت المناسب وبما يعكس واقع حال ذلك الحدث، ومن ثم لا ضير في ذلك من كون مهلة السداد لا تزال سارية، وبالتالي يكون اجتهاد اللجنة في تقريرها عدم مسؤولية الشركة المدعية عن عدم إعلان طلب التمديد لكون الطلب تم خلال سريان مهلة السداد غير صحيح ولا يستند على أسس نظامية سليمة.

ومما سبق، يظهر جلياً أن تسبيب لجنة الفصل الذي انتهت إليه في قراراها المستأنف ضده بكون أن واقعة المخاطبات التي تمت بين الشركة المدعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في شأن طلب تمديد مهلة سداد الدفعة الأولى وإجابتها عليها وما آلت إليه من نتيجة لا تعد تطوراً جوهرياً أو حدثاً يوجب على الشركة المدعية الإعلان عنه بحسب ما تقتضيه الفقرة (ب) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، قد جانبه الصواب، على النحو الذي تم إيضاحه في هذه المذكرة من خلال بيان أن تلك الواقعة تعد تطوراً جوهرياً، بحسب ما أوضحته المادة الحادية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، كان من الواجب على الشركة المدعية الإعلان عنه لما لتلك الواقعة من أهمية يرتكز عليها ترسية أو سحب المشروع من الشركة المدعية من عدمه، وأنه لا يغير من جوهرية تلك الواقعة أن الطلب الذي تقدمت به الشركة المدعية قد تم خلال سريان مهلة السداد (90) يوم كما ذهبت إلى ذلك اللجنة، ومن جهة أخرى أوضحنا أن ما ذكرته اللجنة بكون أن طلب التمديد تم خلال مهلة السداد فإن تلك الواقعة وعلى افتراض ما ذهبت إليه اللجنة ليست حدثاً جوهرياً، إلا أنها وعلى الرغم من ذلك فإن الشركة المدعية ملزمة أيضاً بالإعلان عنه عملاً بظاهر نص الفقرة (ب) من التعليمات العامة من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المشار إليه، والذي يلزمها بالإعلان عن أي تطور جديد يطرأ على الحدث، ودون اشتراط الجوهرية.

وبناءً عليه، فإن عدم إعلان الشركة عن تلك التطورات ليؤكد صراحة علم الشركة بأن تلك التطورات ستؤثر على سعر السهم في حال تم الإعلان عنها، كما أن عدم الإعلان عن تلك التطورات أدى إلى عدم استحضار الصورة كما يجب أن تظهر للمساهمين في الشركة. وعليه، تود الهيئة التأكيد بأن ما توصلت إليه اللجنة في قرارها المستأنف ضده سيساهم في زيادة عدد المخالفات المرتكبة من بعض الشركات المساهمة المدرجة في السوق، وسيؤدي إلى تراجع مستويات الإفصاح والشفافية في معاملات الأوراق المالية، من خلال عدم الإعلان عن التطورات التي تحصل في أنشطة الشركات وأعمالها، بما يؤثر سلباً على استثمارات المساهمين في تلك الشركات، وعلى قراراتهم الاستثمارية في شراء وبيع أسهمها، وسيعيق الهيئة كثيراً من تأدية دورها النظامي في مراقبة تطبيق المواد محل المخالفات ورصد أي مخالفات تنتج عنها مستقبلاً، وسوف يتيح لبعض الشركات المساهمة المدرجة في السوق الالتفاف على ما جاءت به من أحكام وهو أمر خطير للغاية، وقد يترتب عليه إفلات كثير ممن هم مخاطبين بأحكام المواد من القيد الوارد فيها، وسوف يخلق فجوات كبيرة في السوق يصعب لاحقاً معالجتها، كما أن القرار

المستأنف ضده سيعيق الهيئة من ممارسة دورها النظامي وسيحد كثيراً من جهودها المتواصلة وخططها المستقبلية في العمل على رفع مستويات الشفافية في السوق المالية لمستويات متقدمة بما يحقق الأهداف المنشودة التي تسعى الهيئة لتحقيقها في هذا الجانب. تجدر الإشارة بأن الهيئة استقبلت عدد من الشكاوى المتنوعة ضد الشركة، وأحيل بعضها إلى اللجنة للنظر فيها بحكم الاختصاص، ومن المتوقع أن يساهم قرار اللجنة في جزئيته المتعلقة بإلغاء قرار المجلس محل التظلم في رسم صورة مغايرة لما يعتقده المستثمرين في الشركة حيال المخالفات المرتكبة منها".

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالطلبات الآتية: 1 -تأييد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه في فقرتيه (أولاً) و(ثانياً).

2 -نقض القرار المستأنف ضده في فقرته (ثالثاً)، والحكم بتأييد ما انتهى إليه قرار المجلس المتظلم منه بشأن مخالفة الشركة المدعية للفقرة (ب) من التعليمات العامة من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات؛ للأسباب المشار إليها.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من مذكرة المدعى عليها، وبتاريخ 1440/05/01هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولا: الرد على أسباب الهيئة في الاعتراض على قرار اللجنة.

ذكرت الهيئة أن قرار اللجنة بإلغاء المخالفة المتعلقة بعدم تزويد الشركة المدعية للهيئة بمخاطباتها مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بشأن طلب تمديد مهلة سداد الدفعة الأولى من قيمة الترددات جاء مجانبا للصواب من عدة جوانب، وفي ردنا على ذلك نوضح الآتي:

أ. نصت الفقرة (ب) من لائحة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المستند عليها في تقرير المخالفة محل الاعتراض على أنه 'إذا أعلنت الشركة تطورا جوهريا من الممكن أن يكون له تطورات جوهرية مستقبلية، فعليها إعلان أي تطورات جديدة تطرأ على ذلك الحدث'. ابتداء وتفسيرا للنص فالتطور معناه التقدم و ترتيب نتيجة، لذا فالتطور الجوهري هو التقدم الذي يمس أساس الموضوع بشكل مباشر، كأن لو قَبِلَت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات طلب الشركة المدعية وتم تمديد المهلة فيعتبر تطورا جوهريا لترتيبه نتيجة مؤثرة في أساس الموضوع المعلن وكما أوضحت المادة (41) من قواعد التسجيل والإدراج أن التطور يعود لتقدير الشركة المدعية فيما لو كان هذا التطور يجعل المستثمر يأخذه بعين الاعتبار عند اتخاذه لقراره الاستثماري أم لا، وبحسب تقدير الشركة المدعية ولما سيتم توضيحه هنا فهذه المخاطبات

لاتعد تطورا، وطالما أن النص على عكس ما ادعته الهيئة في لائحتها اشترط بالنسبة للتطورات المستقبلية أن تكون جوهرية فإعلان الشركة المدعية لرفض هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات طلبها تمديد مهلة السداد ليس تطورا فضلا عن كونه جوهريا ذلك لعدم تحقيقه أي نتيجة أو ترتيبه لأي أثر مرتبط بأساس الموضوع المعلن.

ب. نصت المادة (41/أ) من قواعد التسجيل والإدراج على أنه 'يجب على المصدر أن يبلغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطه ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في أصوله وخصومه أو في وضعه المالي أو في المسار العام لأعماله أو الشركات التابعة له، ويمكن 1 - أن تؤدي إلى تغيير في سعر الورقة المالية المدرجة أو 2 - أن تؤثر تأثيرا ملحوظا في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بأدوات الدين'. بالنظر لهذه المادة نجد أن النص حدد بالنسبة للشركة أن متى تكون ملزمة بالإعلان وهو حين ما يكون التطور الجوهري قد يؤثر في الأصول أو الخصوم للشركة أو في وضعها المالي أو في مسار أعمالها مما يمكن أن يرتب ما نصت عليه المادة في 1و2، وعلى عكس ما حاولت الهيئة خلقه في لائحتها من أن هذه المخاطبات من الممكن أن توحي للمستثمرين عدم قدرة الشركة المدعية على السداد وأن هذه المخاطبات تؤثر على قيمة الورقة المالية و بالتالي على قدرة الشركة المدعية بالوفاء بالتزاماتها فهذا لا يعدو كونه كلام مرسل لا أساس له من الصحة ومنافٍ لنص ومفهوم المادة حيث أن المفهوم العام للمهلة هي أن تعطى توفيرا للوقت الكافي للملتزم للوفاء بالتزامه، وطلب الشركة المدعية تمديد المهلة جاء من منطلق حقها في استخدام جميع الوسائل والتسهيلات الممكنة كون أن تمديد مهلة السداد يعد إجراءً تسهيليا للشركة المدعية في حصولها على المزيد من الوقت لمخاطبة الجهات التمويلية واتخاذ كافة الإجراءات المتاحة، خصوصا وأنه من غير المتصور قيام الشركة المدعية بالإعلان عن كل مساعيها المرتبطة بكل موضوع معلن طالما أن هذه المساعي لم تتكلل بالنجاح و لم ترتب أي أثر، أي أنها ليست تطورات فضلا عن أنها جوهرية والشركة المدعية بحسب هذه المادة ليست ملزمة بالإعلان عنها، فلو وبمفهوم المخالفة لفرضية الهيئة بأن من شأن هذا الإعلان الإيحاء للمستثمرين عدم قدرة الشركة المدعية على الوفاء - مع أن للشركة المدعية اتخاذ كافة إجراءاتها خلال المهلة كما تم توضيحه - سددت الشركة المدعية قيمة الدفعة الأولى لكان وكأنها بحسب منطق الهيئة نشرت خبرا ضلل وسبب لبسا وأثر على قرارات المستثمرين بالسلب، بالإضافة إلى أن طلب

الشركة المدعية تمديد المهلة لا يعني قدرتها أو عدم قدرتها على السداد حيث أن الحصول على كافة التسهيلات المتاحة أمر مشروع.

ت. قول الهيئة باعتراضها على قرار اللجنة بأنه لا ضير من كون أن المهلة لاتزال سارية أو انتهت وأنه في كلتا الحالتين يعتبر تطور جوهري فالمقصود من قرار اللجنة وهو ما سيق توضيحه أعلاه أن للشركة المدعية خلال المهلة اتخاذ كافة السبل والإجراءات المتاحة التي من شأنها التسهيل على الشركة المدعية في الوفاء بما التزمت به، أما عن قول الهيئة في لائحتها في محاولة خلق أثر لهذه المخاطبات بأن ترسيه أو سحب المشروع يرتكز عليها فهذا كلام غير صحيح فرفض الهيئة تمديد المهلة لا يرتب ولا يؤثر على فوز الشركة المدعية من عدمه في المزاد.

ثانيا: أسباب إضافية توضح موقف الشركة المدعية من قرار مجلس إدارة الهيئة.

مع تمسك الشركة المدعية بكافة ما تم تقديمه مسبقا للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية توضح الشركة المدعية في ما يلي بشكل مختصر موقفها من قرار مجلس إدارة الهيئة.

أ. استند مجلس إدارة الهيئة في تقرير المخالفة الواردة في (أ) من قراره على نص المادة (34/أ) من قواعد التسجيل والإدراج والتي تنص على أنه 'يجب على المصدر التزام قواعد التسجيل والإدراج، وتزويد الهيئة دون تأخير بجميع المعلومات والإيضاحات والدفاتر والسجلات والنماذج التي تطلبها الهيئة والتي يجب أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة' وأن الشركة المدعية في بريدها المؤرخ بـ 2017/9/20م، قد زودتها بمعلومات غير صحيحة ومضللة ذلك عندما طلبت منها الهيئة بالبريد المؤرخ بـ2017/9/20، تزويدها بآخر التطورات الجوهرية التي طرأت على نتائج مشاركتها وفوزها بالمزاد، والصحيح أن الشركة المدعية قد أعلنت بتاريخ 2017/07/08م فوزها بالمزاد وأن سداد الدفعة الأولى من قيمة الترددات سيكون خلال عام 2017 –وهذه هي الصيغة المعتمدة من الهيئة والمطبقة من قبل بقية مقدمي الخدمات (مرفق1) - وعندما خاطبتها الهيئة بآخر ما طرأ في إعلانها، أكدت الشركة المدعية على عدم انتهاء المدة المشار إليها في الإعلان وهي عام 2017م (مرفق2)، وحيث أوضحت الشركة المدعية أن السداد سيتم خلال عام 2017م والمهلة التي حددتها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ستنتهي خلال عام 2017م، فالشركة المدعية لم تزود الهيئة بأي معلومة غير صحيحة ولم تحاول تضليل الهيئة بذلك.

ب.استندت الهيئة في تقرير المخالفة الواردة في الفقرة (ب) من قرار مجلس إدارتها بشأن عدم إعلان الشركة

المدعية عن عدم سداداها قيمة الترددات على نص الفقرة (ب) من لائحة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات والتي تنص على أنه 'إذا أعلنت الشركة المدعية تطورا جوهريا من الممكن أن يكون له تطورات جوهرية مستقبلية، فعليها إعلان أي تطورات جديدة تطرأ على ذلك الحدث' والصحيح أن الشركة المدعية خاطبت الهيئة بتاريخ 2017/09/21م بالاستناد إلى المادة 26/د من قواعد التسجيل والإدراج (مرفق3) برغبتها عدم الإفصاح عن آخر التطورات التي تخص المزاد تلافيا لذكر معلومات غير دقيقة – لعدم توضيح هيئة الاتصالات لأثر عدم السداد - ولم تتلقى الشركة المدعية الرفض على طلبها إلا بتاريخ 2017/09/25م (مرفق4)، وذلك بعد إعلان الشركة المدعية بذات التاريخ أنها بانتظار موافقة مجلس الوزراء على الترخيص الموحد لسداد الدفعة الأولى من قيمة الترددات مما يفيد أنه حتى تاريخ هذا الإعلان لم تسدد الشركة المدعية الدفعة، وهذا ما أكده بريد الهيئة المؤرخ بـ 2017/09/26م (مرفق5)، حيث طلبت توضيح أثر عدم سداد الدفعة الأولى من قيمة الترددات التي فازت بها الشركة المدعية في المزاد العلني. أي أن الشركة المدعية في الواقع لم تعلن عن عدم سدادها الدفعة الأولى من قيمة الترددات لانتظارها رد الهيئة على طلبها عدم الإعلان عن أي تطورات تخص موضوع المزاد، إلا أن رد الهيئة برفض طلب الشركة المدعية جاء بعد إعلان الشركة المدعية انتظارها موافقة مجلس الوزراء، ثم بعد رفض الهيئة مباشرة وبتاريخ 2017/09/26م تلقت الشركة المدعية خطاب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الذي يفيد استعادة الترددات لعدم سداد الدفعة، ما يجعل الاعلان عن عدم السداد لا جدوى منه حيث حدث تطور جوهري بعده وهو استعادة الترددات وقد أعلنت عنه الشركة المدعية بتاريخ 2017/10/01م.

عليه، ولما تم توضيحه أعلاه نطلب من سعادتكم أولا/ رد طلبات الهيئة بشأن إلغاء قرار اللجنة في فقرته (ثالثا) والمقرر به إلغاء المخالفة الواردة في الفقرة (ب) من قرار مجلس إدارة الهيئة بشأن عدم إعلان الشركة المدعية مخاطباتها مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتمديد مهلة السداد، وثانيا/ إعادة النظر في ما تم تقريره على الشركة المدعية من مخالفات في قرار مجلس إدارة الهيئة ".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده في فقرته (ثالثاً)، وتأييد قرار مجلس الهيئة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما تضمنه قرار لجنة الفصل من أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره ضد الشركة المدعية القاضي بما يلي: أ- فرض غرامة مالية على الشركة المدعية، مقدارها (100,000) مائة ألف ريال؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والثلاثين) من قواعد التسجيل والإدراج، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية. ب - فرض غرامة مالية على الشركة المدعية، مقدارها (20.000) عشرون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (40,000) أربعون ألف ريال؛ لارتكابها مخالفتين للفقرة (ب) من التعليمات العامة من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لقيام الشركة المدعية بتزويد هيئة السوق المالية بمعلومات مضللة وغير صحيحة في شأن آخر تطورات نتائج مشاركة الشركة المدعية وفوزها بالمزاد الخاص بالترددات للنطاقين (700) و(1,800) ميجا هيرتز المعلن عنها بتاريخ 2017/06/08م، ولعدم إعلانها عن التطورات الجديدة التي طرأت على نتائج مشاركتها بالمزاد السالف ذكره، والمتمثلة في كتاب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الوارد لها بتاريخ 2017/08/29م المتضمن عدم موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على طلب الشركة المدعية المتعلق بتمديد فترة سداد المستحقات الخاصة بالمزاد، وفي عدم دفع الشركة المدعية للمستحقات الخاصة بالمزاد خلال المهلة المحددة لسداد الدفعة الأولى، الأمر الذي تعترض عليه الشركة المدعية وترى معه عدم استحقاقها للمخالفة والغرامة على النحو الوارد في وقائع الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات، وعلى قرار مجلس هيئة السوق المالية محل التظلم، تبين لها الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بمخالفة الشركة المدعية المتعلقة بتزويد هيئة السوق المالية بمعلومات مضللة وغير صحيحة، ثبت للّجنة ما يلي:

1ـ تلقت الشركة المدعية في تاريخ 1438/09/13هـ الموافق 2017/06/08م، كتاب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المؤرخ في 1438/09/12هـ، المتضمن إشعار الشركة المدعية بفوزها بالمزاد الخاص بالترددات للنطاقين (700) و(1,800) ميجا هيرتز، الذي نظمته وأشرفت عليه هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وذلك مقابل قيمة إجمالية تبلغ (2,065,000,000) ريال. وبناءً عليه، أعلنت الشركة المدعية عبر موقع السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 1438/09/13هـ الموافق 2017/06/08م، عن فوزها بذلك المزاد وأنها ستدفع (30٪) من قيمة الترددات خلال عام 2017م على أن يتم دفع ما تبقى من القيمة على دفعات متساوية خلال عشر سنوات.

2ـ تلقت الشركة المدعية كتاب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتاريخ 1439/12/07هـ الموافق 2017/08/29م، المشار فيه إلى كتاب الشركة المدعية بتاريخ 1438/11/11هـ، بشأن طلب الشركة المدعية تعديل المدة المحددة لاستيفاء قيمة الترددات التي خصصت لها من تسعين يوماً إلى تسعين يوم عمل، وإلى كتاب الشركة المدعية بتاريخ 1438/12/02هـ بشأن طلب تمديد الفترة الممنوحة لسداد المستحقات المترتبة على الشركة المدعية، متضمناً إفادة الشركة المدعية بعدم موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على تعديل مدة السداد أو تمديدها.

3ـ أن فترة سداد المستحقات المترتبة على فوز الشركة المدعية بالترددات محل المزاد حددتها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتسعين يوماً ابتداءً من تبليغها للشركة بنتيجة المزاد، وبذلك فإن فترة السداد تكون قد بدأت في تاريخ 1438/09/12هـ الموافق 2017/06/07م، وانتهت في تاريخ 1438/12/14هـ الموافق 2017/09/05م، وتبين للّجنة كذلك أن هذه الفترة تم تمديدها إلى تاريخ 1438/12/20هـ الموافق 2017/09/11م؛ نظراً إلى كون التاريخ الرسمي لانتهاء فترة السداد كان موافقاً لإجازة رسمية.

4ـ أن هيئة السوق المالية أرسلت بريداً إلكترونيا إلى الشركة المدعية بتاريخ 2017/09/20م، أشارت في مقدمته إلى إعلان الشركة المدعية في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ

2017/06/08م، وأكدت ضرورة إعلان الشركة المدعية آخر التطورات المتعلقة بالإعلان المشار إليه وذلك عبر موقع (تداول). وفي التاريخ ذاته، أرسلت الشركة المدعية بريداً إلكترونياً إلى الهيئة أفادت فيه بأن المهلة المحددة في الإعلان لم تنقضِ بعد، كذلك أفادت فيه بعدم وجود تطورات جوهرية في شأن الإعلان المشار إليه، وأن موضوع الرخصة الموحدة والترددات ما زال في طور الموافقة من قبل مجلس الوزراء.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن الشركة المدعية قامت بتاريخ 2017/09/20م بالإجابة عن بريد المدعى عليها الإلكتروني دون تضمين إجابتها إفادة بانتهاء الفترة المحددة لسداد المستحقات المالية المترتبة على الشركة دون سداد تلك المستحقات، أو بياناً أو إيضاحاً فيما يتعلق برفض هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لطلبيها، بالرغم من أنها أُبلغت في تاريخ 1438/12/07هـ الموافق 2017/08/29م برفض هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات طلبيها المتمثلين في طلب تعديل المدة المحددة لاستيفاء قيمة الترددات التي خصصت لها من تسعين يوماً إلى تسعين يوم عمل، وطلب تمديد الفترة الممنوحة لسداد القيمة المترتبة على الشركة المدعية، وأنها كانت على علم ودراية بأن فترة سداد المستحقات المترتبة عليها تنتهي في تاريخ 1438/12/20هـ الموافق 2017/09/11م، الأمر الذي تجد معه اللجنة أن الشركة المدعية زودت الهيئة بمعلومات غير صحيحة وغير واضحة.

وحيث تنص المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد التسجيل والإدراج على أنه "يجب على المُصدر التزام قواعد التسجيل والإدراج، وتزويد الهيئة من دون تأخير بجميع المعلومات والإيضاحات والدفاتر والسجلات والنماذج التي تطلبها الهيئة والتي يجب أن تكون واضحة وصحيحة وغير مضللة"، فإن اللجنة تنتهي إلى ثبوت مخالفة الشركة المدعية للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والثلاثين) من قواعد التسجيل والإدراج، وإلى صحة انطباق هذه المادة على الواقعة محل المخالفة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن .

ثانياً: فيما يتعلق بمخالفة الشركة المدعية المتعلقة بعدم الإعلان عن التطورات المتمثلة في مخاطبتها لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب تمديد فترة سداد المستحقات الخاصة بالمزاد وإجابتها عليها:

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم انطباق الفقرة (ب) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات على هذه الواقعة، تأسيساً على أنه باطلاعها على إعلان الشركة المدعية المنشور في موقع (تداول) بتاريخ 1438/09/13هـ الموافق 2017/06/08م، وعلى كتابَي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المشار إليهما في البند (أولاً) أعلاه، ثبت لها أن المكاتبات التي تمت بين الشركة المدعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في شأن طلب تمديد مهلة سداد الدفعة الأولى وجوابها عنها - تمت خلال المدة المحددة ابتداءً (تسعين يوم من تاريخ إشعار الشركة المدعية بنتيجة المزاد)، مما ترى معه أن تلك المكاتبات وما آلت إليه من نتيجة لا تُعدّ تطوراً جوهرياً أو حدثاً يوجب على الشركة المدعية إعلانه بحسب ما قضت به الفقرة (ب) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن القرار محل التظلّم صدر ضد الشركة المدعية لمخالفتها الفقرة (ب) – (د) بعد التعديل - من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات التي نصت على أنه: "إذا أعلنت الشركة تطوراً جوهرياً من الممكن أن يكون له تطورات جوهرية مستقبلية، فعليها إعلان أي تطورات جوهرية جديدة تطرأ على ذلك الحدث"؛ وذلك لعدم إعلانها التطورات الجديدة التي طرأت على نتائج مشاركتها بالمزاد السالف ذكره، المتمثلة في كتاب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الوارد لها بتاريخ 2017/08/29م المتضمن عدم موافقة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على طلب الشركة المدعية المتعلق تمديد فترة سداد المستحقات الخاصة بالمزاد، وحيث إن تلك المكاتبات تُعدّ من التطورات الجوهرية المستقبلية التي حدثت على التطور الجوهري السابق مما يتعين معه إعلانها عليها، بما يتفق مع نص الفقرة (ب) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات.

وحيث إنه يتعين على الشركة المدرجة في السوق المالية التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بإعلانات الشركات. ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف ما يقدح في مشروعية قرار مجلس هيئة السوق المالية محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه إلغاء البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، ورفض طلب الشركة المدعية في هذا الشأن.

ثالثاً: فيما يتعلق بمخالفة الشركة المدعية المتعلقة بعدم إعلان عدم سداد الدفعة الأولى من المستحقات الخاصة بالمزاد خلال المهلة المحددة:

فحيث إنه من الثابت للجنة الفصل أن الشركة المدعية لم تقم بسداد الدفعة الأولى من المستحقات الخاصة بالمزاد خلال المهلة المحددة لذلك، المنتهية في تاريخ 1438/12/20هـ الموافق 2017/09/11م، كذلك ثبت أن الشركة المدعية لم تعلن عن هذا الحدث. وحيث تنص الفقرة (ب) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات على أنه "إذا أعلنت الشركة تطوراً جوهرياً من الممكن أن يكون له تطورات جوهرية مستقبلية، فعليها إعلان أي تطورات جديدة تطرأ على ذلك الحدث ".

وحيث انتهت لجنة الفصل إلى ثبوت مخالفة الشركة المدعية للفقرة المشار إليها، وإلى صحة انطباق هذه الفقرة على الواقعة محل المخالفة، تأسيساً على أن المعلومة سالفة الذكر - التي أغفلت الشركة المدعية إعلانها - تنطبق عليها الأوصاف الواردة الفقرة (ب) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات من حيث ارتباطها بإعلان الشركة المنشور في موقع (تداول) في تاريخ 1438/09/13هـ الموافق 2017/06/08م، ومن كون هذا الحدث يُعدّ تطوراً جوهرياً يجب على الشركة إعلانه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن .

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

قبول تظلم الشركة المدعية شكلاً، وفي الموضوع ما يأتي:

أولاً: إلغاء البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2382/ل/د1/2018م لعام 1440هـ.

ثانياً: رفض طلب الشركة المدعية إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية.